جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في الحقوق – تخصص: قانون البيئة

إعداد الطالب :
وليد طلحة

إشراف:
د.آمنة سلطاني

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ مراد شربي	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د آمنة سلطاني	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا و مقررا
أ إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: *2015-2016*

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

{ سورة الروم الآيـــة 41}

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى أعز الناس و أغلى الناس ، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي نورا في طريقي إلى من كان دعاؤها سّر نجاحي إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها عني خير الجزاء

إلى من زرع في قلبي روح الأمل و المثابرة والدي العزيز

إلى من أعتز بهم و أفخر بهم و أحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول.وإلى

إخوتي (أسماء و أيوب و شيماء و عمر و رحمة) وفقهم الله

إلى جميع الزملاء و الأصدقاء و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث .

وليد

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى : ((وَلئِن شَكَرتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ))

يتوجب عليّ الإقرار بالشكر الأول و الأخير لله عز وجل أن أعانني ووفقني لكتابة هاته المذكرة .

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، لذلك أتقدم بخالص شكري لمن يستحق الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتوره آمنة سلطاني لقبولها الإشراف على هاته المذكرة و على ما قدمته لي من نصائح و توجيهات علمية طيلة مدة إعداد المذكرة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة و كل أساتذة القسم الذين لم يبخلو في تقديم العلم و الإرشاد ، والذين بفضلهم تمكنت من إعداد هاته المذكرة .

وليد

مقدمة

حظيت دراسة البيئة باهتمام المفكرين و الباحثين في العديد من مجالات المعرفة و العلوم حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة بيئته التي يعيش فيها ، على اعتبار أنه المستفيد الأول منها .

كما أنه لكل عصر من العصور قضية تطرح نفسها و تشغل عقول المفكرين ، ولاشك أن قضية هذا الزمن هي التلوث البيئي ، و المشاكل التي تمس بالبيئة ، و التي تهدد الإنسان في حياته حيث تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي تعيش فيه المخلوقات من إنسان و حيوان و نبات ، وقد عمل البشر على الاعتداء على الموارد الطبيعية لهاته البيئة و تكييف و تطويع البيئة لرغباتهم حتى تجاوزوا الحدود ، ولا يوجد أخطر مما يحدث اليوم من إتلاف للبيئة إلى الحد الذي جعل من الصعب إصلاح ما تم إفساده ، و ما مشكلة الاحتباس الحراري إلا مثال حي لذلك ، وهو ما يهدد بأن تصبح الحياة قاسية على كوكبنا ، فأصبحت هاته الظاهرة تشكل مشكلة إنسانية و خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل له الإنسان و الثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الإنسان من جهة أخرى انعكست بسلب على بيئته .

وموضوع حماية البيئة وضرورة الحافظ عليها و كيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من المواضيع التي تنال اهتمام الاتفاقيات الدولية و كذا التشريعات الوطنية ، وكذلك نالت اهتمام فقهاء القانون في كافة فروعه حيث حظيت بالعديد من الدراسات المختلفة من كافة المهتمين بالدراسات القانونية .

فالجريمة ضد البيئة مصطلح غريب و دخيل نوعا ما على مفرداتنا ، فمثل هذه الجرائم حديث النشأة بعض الشيء فهي كل فعل أو إمتناع يتضمن الإعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية التي يجب المحافظة عليها من أجل سلامة الكائنات الحية المتفاعلة معها .

وإزاء تطور هذه الظاهرة و خطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة و حمايتها على غرار المشرع الجزائري فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم(83- 03) المتعلق بحماية البيئة ، تدرجت بعده القوانين وصولا إلى القانون رقم(03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكانت نتيجة

لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات و الواجبات المتعلقة بحماية البيئة و تستوجب مسائلة المخالف ، وهي المسؤولية عن الجريمة البيئية ومن بين هذه المسؤولية الجنائية .

أولا: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا ، خاصة وبعد انتشار و ارتفاع التلوث في جميع أنحاء العالم ، وازدياد الأضرار و المخاطر الناجمة عنه ، الوضع الذي فرض على الدول التكافل لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب و سلامة البيئة من جانب آخر .

وإن الأمن البيئي و ما يعنيه هذا المصطلح من بيئة أكثر أما و أقل تلوثا ، – يعد بحق– من أهم أسس بقاء المجتمع ، إذ أن حياة الإنسان و بقائه بل و حياة الأجيال المقبلة ، مرتبطة ارتباطا وثيقا بسلامة البيئة .

ومن هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة و مكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي ، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية و الهوائية و البرية ، كما يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال و مسائلة مرتكبيها ، وفرض العقوبة المناسبة على اقترافها .

و القانون الجنائي يقرر مسؤولية كل شخص عن مخالفته لأحكام القوانين البيئية ، فقد يمكن أن يكون الشخص الطبيعي في هذا المجال ضئيلة بالمقارنة مع الشخص الاعتباري ، خاصة الدول الصناعية الكبرى و كذا الشركات الصناعية .

ويعتبر أساس المسؤولية الجنائية السائدة في التشريعات الجزائية الحديثة و المعاصرة تتمثل في حرية الاختيار مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي ، وإنما يتقلص مجال تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة ، وانتقاصها أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو امتناعها حسب الظروف ، حيث أن هذه المسؤولية تنتفي في حالة الجنون وصغر السن أو لضرورة تسقط العقوبة بمعناها الجنائي .

ثانيا: إشكالية الموضوع:

حيث تثير الدراسة القانونية لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية الإشكالية التالية : على من تقع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئة المرتكبة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية :

ما هي الجريمة البيئية ؟

كيف نشأة الجريمة البيئية ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية و موضوعية لاختيار الموضوع .

1- الأسباب الذاتية :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا و ميولنا للبحث في هذا الموضوع و دراسته ، وذلك نظرا لقلة الأبحاث القانونية و الدراسات الأكاديمية التي تناولت هاته الدراسة ، بالإضافة إلى التعارض الحاصل في يومنا هذا بين حق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة و في نفس الوقت حقه في استعمال ثرواته البيئية و تقدمه على الصعيد الصناعي .

و ما يلاحظ في المنطقة الصحراوية مثل ما يلاحظ في منطقة الفولية بولاية الوادي في معامل الجبس و ما تسببه من أضرار تنفسية على الأشخاص من خلال الغبار المنتشر منها و الذي يتسبب في تلويث البيئة ، وكذلك ضاهرة صعود المياه بمدينة الوادي .

وكذلك ما يلاحظ في منطقة حاسي مسعود بولاية ورقلة وما تسببه الآبار النفطية و الغازات المنبعثة منها في تلويث البيئة .

2- الأسباب الموضوعية :

ترجع إلى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية و هو ما أفصح عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: { ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَ البَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَذِّي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } الروم (41)

كما أن سبب اختيار الموضوع يعود إلى حيويته و أهميته ، خاصة في ظل حركة تشريعية محلية و دولية من أجل كفاية البيئة من الناحية القانونية ، وفي ظل الانتشار الواسع و الرهيب لمختلف الملوثات الصناعية و الطبيعية و الصحية التي سيطرت على الماء و الهواء و التراب و استنزفت جل الموارد البيئية المعدة للإنسان .

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الجريمة البيئية و أصناف التلوث و بالإضافة إلى الأركان المكونة لهاته الجريمة . وكما تهدف إلى تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية و المعنوية ، و تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة على هاته الأشخاص .

وبالإضافة إلى التعرف على موانع هاته المسؤولية .

خامسا: المنهج المتبع:

المنهج الذي أعتمد في هذه الدراسة هو تحليل المضمون.

لذلك تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية وتبين مدى كفايتها من قصورها، وكذلك تحليل الآراء الفقهية و التوفيق بينها، ولأنه يسمح بتحليل مضمون الأفكار و النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية ، بالإضافة إلى جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة و تحليلها .

سادسا: خطة البحث:

تحقيقا لأهداف البحث المحددة سالفا تناولت هذه الدراسة فصلين حيث خصص الفصل الأول إلى الإطار النظري لجريمة تلويث البيئة حيث قسم إلى مبحثين الأول ماهية جريمة التلوث البيئي نتناول فيه مفهوم البيئة وكذا التلوث ، والمبحث الثاني نتناول فيه أركان جريمة تلويث البيئة .

والفصل الثاني تناول المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية وقسم إلى مبحثين الأول يعالج المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و الثاني يعالج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية

تمهيد

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية وكذلك من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة والتي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية.

و دراسة المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية تعد من الدراسات المتعلقة بالحماية القانونية للبيئة ، تفرض علينا الوقوف عند هاته الجريمة و معرفتها بشكل دقيق من حيث التعريف وكذا أهم ما يميزها لذلك عنوان هذا الفصل الإطار النظري لجريمة تلويث البيئة ويقسم إلى مبحثين .

المبحث الأول نتطرق فيه إلى ماهية جريمة تلويث البيئة،والمبحث الثاني نتناول فيه أركان الجريمة البيئية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

إن دراسة الجريمة البيئية من الناحية القانونية يتطلب تحديد مفهوم البيئة وكذا مفهوم التلوث باعتبارهم تحليل للفظ المركب، ولعل من أهم الصعوبات التي توجه لهدا النوع من الدراسات تحديد المعنى الدقيق للبيئة وكذا التلوث.

حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم البيئة إضافة إلى التلوث و أنواعه، و الثاني للجريمة البيئية .

المطلب الأول: مفهوم البيئة و التلوث و أنواعه

إن دراسة البيئة بوجه عام يقودنا إلى الوقوف على مفهوم البيئة في هذا المطلب وكذا التلوث أنواعه حيث نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول تعريف البيئة والثاني تعريف التلوث وأنواعه[1].

[1] عبد القادر الشيخلي : **حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 27 .

الفرع الأول: تعريف البيئة

1 التعريف اللغوي

البيئة مشتقة من الفعل بوأ أو تبوأ وتأتي بمعنى نزل أو حل أو أقام ،قال تعالى : { و اللذين تبوءوا الدار و الأيمان من قبلهم } (الحشر 9) أي سكنوا المدينة من قبلكم ، و في الحديث " من كدب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " رواه مسلم أي لينزل منزله من النار ، وهدا أن التبوء هو الحلول و النزول و السكن ، ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل و المنزل و المسكن و هي مسكن الإنسان .

وقال الجوهري:المباءة: منزل القوم في كل موضع وتبوأت منزلا أي نزلته، وبوأت للرجل منزلا وبوأته منزلا بمعنى، أي هيأته ومكنت له فيه. وهو ببيئة سوء أو بحالة سوء ، ومن دلك قوله تعالى : {َ والَّدين آمَنُوا وَعَمِلُوا اَلصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ اَلْجَنَّةِ غُرَفًا }

(العنكبوت :58).

البيئة في اللغة ذات معاني عدة أهمها: المنزل، بيت النحل في الجبل ، منزل الإبل حيث تناخ في الموارد ، ومنزل القوم في كل موضع. بإمعان النظر إلى هده المعاني يلحظ اتفاقها على شيء واحد هو: مكان العيش و الإقامة [1].

2:التعريف الاصطلاحي :

اختلف الباحثين في وضع تعريف محدود ودقيق للبيئة حيث تعددت التعاريف الاصطلاحية للبيئة حيث يرى بعض الباحثين أن البيئة هي " ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته ، يمارس فيه علاقته مع بني البشر " .

وقد ورد تعريف آخر للبيئة بأنها : " الوسط الذي يولد فيه الإنسان ، وينشا ، ويعيش فيه حتى نهاية عمره ، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية ، البيولوجية ، الاجتماعية ، الثقافية و الاقتصادية ، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر "[1].

([1])عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق ، ص 27 .

تعرف البيئة كذلك بأنها : " المحيط الطبيعي أو الصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من عناصر من ماء هواء فضاء ، تربة كائنات حية منشآت" .

حيث يرى البعض بأن البيئة هي :" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية ، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر و معطيات سوى كانت طبيعية كالصخور بما تضمنه من معادن و مصادر طاقة تربة و موارد مائية ، عناصر مناخية من حرارة ضغط رياح أمطار نباتات طبيعية حيوانات أو معطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران كذلك طرق نقل و المواصلات المزارع مصانع السدود وغيرها "[2].

هناك من عرفها بأنها: "كل ما يثير سلوك الفرد أو الجماعة ويؤثر فيه وكذا هي جملة الموارد المالية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" وبعد ذلك نقول أن هذه التعريفات الاصطلاحية تختلف بحسب الإطار القانوني الذي طرحت فيه بين الدولي و الوطني .

3: تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية

في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم عرفت البيئة على أنها : " رصيد الموارد المادية ، الاجتماعية ، المناخية في وقت مكان ما لإشباع حاجات الإنسان "

أما مؤتمر بلغراد عام (1975) عرفها بأنها : " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي و البيوفيزيائية بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان ".

(1) نور الدين حمشة ،" **الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** "، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2005– 2006، ص 20.

(2) لقمان بامون ،**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010 . 2011 ، ص15.

في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام (1975) عرفها بأنها:" مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم " [1].

وعرفها (مؤتمر استكهولم) الذي هو مؤتمر قمة الأمم المتحدة و البيئة المنظم سنة 1972 بالعاصمة السويدية و انعقد تحت شعار " نحن لا نملك إلا كرة أرضية واجدة " حضره 1200 مؤتمر يمثلون 144 دولة عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها " جملة من الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته " وأكد المؤتمر على أن الإنسان " يتمتع بحق أساس في الحرية و المساواة ، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة و رفاهية ، على الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية و القادمة " [2].

وأسفر المؤتمر على الاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا البيئة ، سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة حددت أهدافه في :

- الدعوة إلى المحافظة على البيئة وتنميتها وتفعيل مبدأ التربية البيئية كذلك مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية ،وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية [3].

وبالرجوع إلى القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده عرف البيئة بأنها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء الجو الماء الأرض ، باطن الأرض النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ،كذا الأماكن و المناظير ، المعالم الطبيعية " حيث أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا

---

[1] ابتسام سعيد الملكاوي : **جريمة تلويث البيئة ، (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ، ص27.

[1] طارق إبراهيم الدوسقي عطية ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة** ، دار الجامعة الجديدة سوتيرت الأزاريطية ،2014، ص 92 .

[3] المرجع نفسه ، 92 .

دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة (2) منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة (3) منه مكونات البيئة [1].

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم (03-10) السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية وغير حية ، منشآت مختلفة، بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية والاصطناعية .

بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت .

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة [2].

الفرع الثاني:تعريف التلوث وأنواعه

للوصول إلى تعريف جريمة تلويث البيئة نمر بتعريف التلوث وكذا أنواعه بعد ما عرفنا معنى البيئة.

أولا: تعريف التلوث

1 : التلوث في اللغة

---

[1] المادة (3) من القانون (03-10)المؤرخ في 2003/07/19، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،** (الجريدة الرسمية عدد (43)،المؤرخة في 20جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق ل20 يوليو سنة 2003)، ص 10 .

[2] بن قري سفيان ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2004 ، 2005 ، ص 4- 5 .

جاء في لسان العرب "مادة لوث " أن التلوث يعني التلطخ ، يقال تلوث الطين بالتبن و الحصى بالرمل ، ولوث ثيابه بالين أي لطخها ، ولوث الماء أي كدره ،ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء و اختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه و يفسده [1].

في اللغة الفرنسية : عرف قاموس روبرت ، التلوث بأنه إفساد أو إتلاف شيء ما بإدخال ملوث ما فيه ، كما أنه يعني أنه جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال.

في اللغة الإنجليزية: يستخدم أكثر من مصلح للتعبير عن مضمون التلوث ، أولهما مصطلح . contaminationالذي يعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي للمال البيئي ، وثانيهما مصلح pollution يقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[2].

2: التلوث في القانون

تذهب القوانين و الأنظمة إلى تعريف التلوث بأنه:

أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت و يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها .

أي تغيير في للعناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها ، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو يخل بالتوازن الطبيعي .

تلوث البيئة هو وجود مادة أو أكثر من المواد و العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء ، الموارد الطبيعية أو الممتلكات أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة و رفاهية الإنسان [1].

([1]) نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، جامعة باجي مختار عنابه 2011.2010، ص29 .

([2]) نصر الله سناء ، المرجع السابق، ص29 .

3 : التلوث في الاتفاقيات الدولية

جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 تعريف للتلوث بأنه : التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات و الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لدلك الوسط.

وعرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلويث الهواء المنعقدة في جنيف عام 1979 في المادة الأولى بأنه : " إدخال الإنسان بشكل مباشر و غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، يلحق الضرر بالموارد الحيوية نظم البيئة ،الفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه : إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في دلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم آثار مؤدية [2].

ثانيا: أنواع التلوث:

1/ أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة :

نميز في هذا النوع من التلوث ثلاثة أنواع : النوع الأول هو التلوث المقبول و الذي لا تكاد تخلو منطقة ما على الكرة الأرضية من هذا النوع من التلوث ، هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام البيئي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية أما النوع الثاني فهو التلوث الخطير حيث تعاني منه الكثير من الدول الصناعية و الناتج بالدرجة من النشاط الصناعي، أما النوع الثالث فهو التلوث المدمر الذي يحدث فيه انهيار البيئة و الإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي ، أي أنه يدمر بدون إعطاء فرصة للإنسان حتى مجرد التفكير في تقديم حلول ، يحتاج لإصلاح هذا النوع من التلوث

سنوات طويلة و نفقات باهظة [1].

---

[1] عبد القادر الشيخلي ، المرجع السابق ، ص 52- 53.

[2] لقمان بامون ، المرجع السابق، 24 .25 .

2/ أنواع التلوث بالنظر إلى البيئة التي يحدث فيها

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى أربعة أقسام : هواء ماء ، تربة ، بحار بناء عليه ينقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى أربعة أنواع : تلوث هوائي ، تلوث المياه العذبة ، تلوث التربة ، تلوث البيئة البحرية [2].

أ/ التلوث الهوائي:

عرف خبراء منظمة الصحة العالمية التلوث الهوائي بأنه : الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل محتويا مواد بتركيزات ضارة بالإنسان و بمكونات بيئية ، إلا أننا غالبا ما نقصد بتلوث الهواء تلوث الطبقة السفلى للغلاف الجوي أي التروبوسفير،في المنطقة الممتدة من سطح الأرض كذلك البحر إلى ثمانية أو خمسة عشر كيلو متر .

يعرف تلوث الهواء كذلك بأنه : تغيير يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط ، وهذا بإدخال الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة الذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، و يضر بالمواد الحيوية و النظم البيئية ، وينال من قيم التمتع بالبيئة يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط [3].

عرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي بأنه إدخال مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار على الإطار المعيشي[4] .

([1]) حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في غطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 173 .

[2] طارق إبراهيم الدوسقي عطية : **النظام القانوني لحماية البيئة**، المرجع السابق ، ص 173.

[3] عبد اللاوي جواد ، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث** – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان – 2014/2013، ص 20

[4] أنظر المادة (04 فقرة 10) من قانون(10/03) مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب/ تلوث المياه العذبة :

يقصد بالتلوث المائي تلك التغيرات التي قد تطرأ على صفات المكونات الفيزيائية الكيميائية ، البيولوجية للماء و تؤثر على لونه ،رائحته و طعمه[1].

التلوث المائي مصطلح علمي يطلق على الماء الملوث من حيث الطعم و اللون والشكل و الرائحة ، ومنها تتحدد مدى صلاحية الماء للاستهلاك الآدمي ، ثم إن هناك مواصفات ميكروبيولوجية وكيميائية للتأكد من صلاحية الماء للاستخدام الآدمي [2].

فقد عرفت هيئة الصحة العالمية تلوث الماء العذب بقولها " أننا نعتبر أن المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان ،بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات المخصصة لها .

ج/ تلوث البيئة البحرية :

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 عرفت تلويث البيئة البحرية ، على أنه أي إدخال لمواد أو طاقة في البيئة البحرية ، بما فيها مصاب الأنهار ، ويكون ذلك بفعل الإنسان سواء بطريقة مباشرة و بطريقة غير مباشرة ، تحدث أو يمكن أن تحدث أضرارا بالموارد الحية كذا المياه البحرية حيث تعرض الصحة الإنسانية للأخطار، تؤثر على استغلال و الاستخدام المشروع للبحار، التأثير على خاصية استخدام مياه البحر و التقليل من خواصها [3].

د/ تلوث التربة :

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة ، تسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها ، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية ، التي تمنح التربة قيمتها ، صحتها وقدرتها على الإنتاج .

---

(1) خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة –قاصدي مرباح– ورقلة – 2011/2010، ص 16 .

(2) عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق ، **جرائم البيئة وسبل المواجهة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 1427هـ–2006م، ص 38 .

(3) خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص 17 .

ومصادر تلوث التربة عديدة متنوعة ، منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية المبيدات الحشرية خلافه ، ومنها التلوث بالنفايات ،سواء كانت نفايات صناعية أو نفايات منزلية أو ما و شابه ذلك ، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية و المواد المشعة ، لا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء و الهواء يلوث التربة أيضا ، العكس صحيح كل ما يلوث التربة يلوث أيضا الماء والهواء . يؤدي التلوث الكيميائي للتربة نتيجة الاستخدام الواسع للمبيدات في الزراعة إلى تأثيرات لا حصر لها على الإنسان الحيوان النبات ، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن نحو مليون شخص يتسممون كل عام بمبيدات الآفات ، و أن ثلاثة آلاف إلى عشرين ألف حالة وفاة كل عام بسبب ذلك بل أن هناك من يقرر أن المبيدات تتسبب في نحو مليوني حالة تسمم في العالم ، وفاة 40 ألف شخص سنويا 75 بالمائة منهم من دول العالم النامي [1].

كذلك تلوث التربة يعني إدخال مواد غريبة فيها، حيث تسبب هذه المواد تغيرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية (البيولوجية) التربة ، ينتج ذلك عن استخدام المبيدات و الأسمدة الكيماوية ، الفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط كما تلعب مخلفات المصانع ، النفايات الإشعاعية، الأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذا التلوث[2].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة البيئية و خصائصها

يعالج هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الذي تم تقسيمه إلى فرعين تضمن الأول تعريف الجريمة البيئية و خصائصها، أما الثاني فقد تطرق إلى الأساس التشريعي للجريمة البيئية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها " تلك الأفعال المحظورة شرعا و قانونا التي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر " أي إنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، و الذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة

---

[1] طارق إبراهيم الدوسقي عطية : **الأمن البيئي ،النظام القانوني لحماية البيئة** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ،2009 ص 205 – 206.

[2] أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426 2005، ص 69 .

إرادية وغير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية المواد الحية مؤثرتا على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي و المصري ، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي لتحديد مفهومها ، والذي جاء بدوره بعد عدة تعاريف أهمها : " كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي و غير عمدي ، يصدر عن شخص طبيعي و معنوي ، يضر يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . يبدوا أن هذا التعريف أغفل جانب مهم هو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة [1].

أولا : الجريمة البيئية في القانون الوضعي :

" كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا " ويقوم هذا التعريف الأخير على عدة عناصر هي:

1/ ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها ، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أم سلبيا أن يكون الفعل غير مشروع أي أن يتضمن القانون نصا يجرمه ، ولم يكن خاضعا لسبب إباحة[2].

صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية أي يشترط صدور الفعل عن إنسان . إذ لا تنسب الإرادة لغير إنسان . و التي لها صورتان القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي .

2/ أن القانون يقرر لها عقوبة أ، تدبيرا احترازيا.

و الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية ، إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية ، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس و المستويات المسموح بها للمواد و الغازات التي تضر بالبيئة [3].

---

[1] صبرينة تونسي ، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري** ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2016 ،ص 16 وما بعدها .

[2] أشرف هلال،المرجع السابق ، ص 35.

[3] المرجع نفسه، ص 35 . 36.

وهناك تعريف آخر للجريمة البيئية على أنها : ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ن و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية و عليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي :

أ: إنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

ب: إن ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح ،فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة .

ج: إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص عادي أو معنوي.

د : إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة و بالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر[1].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

اتسمت الجريمة البيئية خلافا عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نذكر أهمها :

أولا: صعوبة تحديد االجريمة

من ابرز ما تتسم به الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها و عناصرها و شروط قيامها في حين أن قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة و جزاءاتها، محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها ، باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها أو معرفة عناصرها ، إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قبل الجهات الإدارية ، أو إلى قوانين أخرى ، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة المعنية .

[1] ابتسام سعيد الملكاوي ، المرجع السابق ، ص 33، 34 .

ثانيا: جريمة وقتية ومستمرة

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة ، كما عرفه القانون هو فاصل التميز بين الجريمة الوقتية و الجريمة المستمرة ، بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا ، فإذا تمت الجريمة و انتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، و العبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا و متجددا ، و لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤا لارتكابه و الاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه

و الذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه[1] .

ثالثا : امتداد أثر الجريمة و اتساع مسرحها

تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من بين الآثار و النتائج المستمرة لفترة طويلة حتى يتكفل الزمن و الطبيعة معا بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ، و نطاقها اللام تناهي ، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة انتشارا واسعا جدا ، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[2].

رابعا : جريمة دولية عابرة للحدود

تكون الجريمة البيئية عادية وطنية إذا تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص تعدى على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المواد المشعة إغراقها في البيئة المائية.

---

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 19 – 21.

[2] المرجع نفسه ، ص 22– 23 .

كما لا تعترف الجرائم البيئية بالحدود السياسية للدول و القارات ، فهي جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية ، ما يكتنفه من صعوبات للسيرة عليه ، عدم إمكانية تضييق حيزه ، هذا ما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح و درجة الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو ، لهذا يعد من أخر أنواع تلوث البيئة هي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود التي ترتكبها الدول و يرتكبها أشخاص يعملون بإسمها[1].

خامسا : كثرة عدد الضحايا

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم ، فإن العبث بمعالم البيئة الملوثات التي تال عناصرها و مكوناتها وكائناتها الحية ، سواء كانت بشرية ، حيوانية نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثر، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية التجمعات البشرية .

خير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما و نكازاكي،إضافة إلى التجارب التي قام به المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية،التي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق،اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي ، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي الهيروشيما و النكازاكي[2].

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية

يتعرض هذا المبحث إلى أركان الجريمة البيئية، حيث نقسم هذا المبحث إلى مطلبين،المطلب الأول الركن الشرعي والركن المادي المطلب الثاني للركن المعنوي إذ لا تقوم الجريمة البيئية إلا توافر هذه الأركان الثلاث . يضاف إلى ذلك وجود نص تجريمي يجرم الفعل ،حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا ما يعرف مبدأ الرعية لكنن اختلف الفقه حول النص التجريمي ، فيما إذا كان يعتبر ركن من أركان الجريمة أم لا .

---

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 22– 23 .

[2] المرجع نفسه، ص 25.

المطلب الأول: الركن الشرعي والمادي للجريمة البيئية

حتى تقوم الجريمة، لابد من أن يعبر الجاني عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس، يعرف بالركن المادي . أما لو 'اكتفى بالتفكير فيها، فلا سلطان للقانون عليه[1].

الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة البيئية

المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص " لاجريمة و لا عقوبة أوتدابير أمن بغير قانون " إن مبدا الشرعية يتطلب أن يكون النص الجنائي واضحا يسهل عمل القاضي الجزائي إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي ، فنتيجة كثرة التشريعات أصبح يشكل عائقا نحو القاضي الجزائي ، بالإضافة إلى الطابع التقني الغالب على القانون البيئي ناهيك عن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا كله نتيجة خصوصية الجريمة البيئية .

وإن إقرار المشرع مبدأ الحيطة و الذي يقتضي توفر الحماية الجنائية بصفة مسبقة عن وقوع الضرر السيء ، بالرغم من غياب النص الجنائي مما يجعل مبدأ الشرعية يتوسع لاسيما عند إحتمال وقوع الخطر مما يجعل النص الجنائي يطبق بأثر رجعي [2].

الفرع الثاني : الركن المادي

وينبني هدا الركن عادة على عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة و علاقة السببية إن لم تكن الجريمة من جرائم الشروع.

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي عنصر لازم وأساسي في تشكيل الركن المادي للجريمة البيئية ، يتمثل في " النشاط الإرادي الصادر عن الجاني (سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي كالمؤسسات الصناعية) في صورة إضافة مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها ، في وسط بيئي معين محمي بنص التجريم

---

[1] ساكر عبد السلام ،**المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي** ،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2006، ص 32 – 33 .

([2]) راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حولى ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري** ، يوم 09– 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، ص 3–4 .

هدا النشاط قد يتخذ صورا متعددة فأحيانا يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا و أحيانا أخرى يكون في صورة سلوك بسيط أو متكرر (صور فعل التلويث) ويتميز عن أفعال الإضرار بالبيئة من خلال العناصر الخاصة المتمثلة في إضافة مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين (عناصر فعل التلويث).

1: عناصر فعل التلويث:

يحدث بإضافة مواد ملوثة غلى وسط بيئي معين يحميه نص التجريم، ولدلك فعناصره هي : أ/ إضافة مواد ملوثة ، ب/ المادة المضافة ،ج/ الوسط محل التلويث .

أ/ إضافة أو إدخال مواد ملوثة:

يقع التلوث بإدخال مواد من شأنها الإخلال بطبيعة الوسط المضافة إليه ، سواء أكانت فريدة لم يكن لها نظير في المركبات الطبيعية، وشكلت إضافتها زيادة في نسب هده المكونات بشكل يخل بتوازن الوسط. وبدلك يتميز فعل إضافة الملوثات عن فعل تحويل مواد موجودة أصلا في الوسط البيئي، الذي لا يدخل في تشكيل جريمة التلوث [1].

ب/ المواد الملوثة:

لا وجود للسلوك الإجرامي مالم يتثبت إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي .

هذه المواد لم تعرف من طرف المشرع الجزائري ، الذي اكتفى بالتعبير عنها بألفاظ عامة " كل مادة " " أية مادة" ،[2] بخلاف المشرع المصري الذي يبين المقصود بها في المادة الفقرة 13 من القانون رقم 04 سنة 1994 المتعلق بالبيئة ، على أنها : " أي مواد صلبة ،سائلة ،غازية كذلك ضوضاء ، إشعاعات وحرارة ، اهتزازات تنتج بفعل الإنسان تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلويث البيئة و تدهورها ".

ج/ الوسط محل التلويث :

يتوقف تحقق السلوك الإجرامي في جرائم التلوث على إضافة المواد الملوثة في وسط بيئي معين كالماء، الهواء، التربة، البحر، ولهذا لا تقوم الجريمة إذا أضيفة الملوثات في أماكن لا

---

(1) ساكر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 33 .

(2) ساكر عبد السلام ،المرجع السابق ، ص 33- 34 .

تعد أوساطا بيئية. فلو أودعت نفايات خاصة خطرة لدى منشأة تقوم بمعالجة هذا الصنف من النفايات، لم تحصل بعد على ترخيص بذلك، فلا يوصف الفعل حينئذ بجريمة التلوث وإذا كان يشكل جريمة أخرى تعاقب عليها المادة (64) من القانون رقم(01 . 19) المتعلق بتسيير النفايات [1].

2/ صور السلوك الإجرامي :

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان ايجابي أو سلبي.

أ/السلوك الايجابي :

الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية ، هو بدوره يقوم على عنصرين العنصر الأول المتمثل في الحركة أما الثاني فهو الصفة الإرادية .

فالحركة العضوية يقصد بها كل ما يقوم به الجاني من حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة ، ويتحقق هذا الفعل عن قيام الجاني مثلا بإضافة مواد ملوثة إلى الوسط البيئي إلى غير ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة ، وغير مصرح بها داخل الإقليم الوطني . مثل ذلك في القانون الجزائري نجد الماد 51 من قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنها تحضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة رمي النفايات أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الآبار ، الحفر ، سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها [2].

أما في التشريع الأردني قد نصت المادة (09) من قانون حماية البيئة الأردني على جريمة منع طرح و سكب ، تفريغ ، إلقاء السفن لمواد ملوثة و مضرة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة الأردنية.

---

[1] ساكر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 35 .

[2] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 34 .

ب/ السلوك السلبي:

يتحقق السلوك السلبي في الجريمة البيئية بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون .

ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، إنما يكتفي بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

ففي التشريع الفرنسي نجد العديد من الجرائم البيئية السلبية و نذكر منها على سبيل المثال ما نص عليه القانون رقم (633) لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات و المعدل في 30 ديسمبر عام 1985 ، تجريم عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط للحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة فيما يخص معالجة و نقل تخزين النفايات و التخلص منها[1].

يعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة (102) من قانون(03-10) المتعلق بحماية البيئة التي تنص على " يعاقب بالجبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (19) أعلاه .

يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (19) و(20) أعلاه ، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت الحظر .

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الاماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" [2].

يلاحظ من خلال هاته النصوص أن التشريعات البيئية حرصت على حماية البيئة ذلك من خلال توسع المشرع البيئي في مجال التجريم [3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

---

[1] لقمان بامون المرجع السابق ، ص 50 .

[2] قانون رقم (03-10) مؤرخ في 19يوليو سنة 2003 ، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** (جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20-07-2003) .

[3] لقمان بامون ، المرجع السابق، ص50 – 49 .

تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم خنه من ضرر و خطر حال أو آجل ، ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة ، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما يتحقق منها من نتائج ، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة و محسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله[1].

انطلاقا مما سبق نقسم هذا الفرع إلى قسمين : الأول النتيجة الإجرامية الضارة و الثاني للنتيجة الإجرامية الخطرة .

1/ النتيجة الإجرامية الضارة :

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها ، بتكامل أركانها .

لذلك يمكن القول أن الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها المتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحياتها و للغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه . يطلق على هذه الجرائم اسم جرائم الضرر بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون [2].

2/ النتيجة الإجرامية الخطرة:

المشرع الجزائري اعتبر الخطر أمر متوقع ، وذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما إهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تتحقق مستقبلا .

هذا ما يصطلح القول عليه بجرائم التعريض للخطر ، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا .

---

[1] أشرف هلال ،المرجع السابق ، ص 41 .

[2] نور الدين حشمة ، مرجع سابق ،ص 68 .

وقد اتبع المشرع هذا التوجه في جرائم تلويث البيئة ، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية ، وتتجلى أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي:

أ/ بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر و ذلك لصعوبة إثبات الضرر

ب/ يعتبر الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية [1].

ثالثا: ركن العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة

تمثل العلاقة السببية العنصر الرابط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية لاكتمال الركن المادي للجريمة ، فالرابطة السببية تعني الصلة بين السبب و المسبب ، أو السبب و النتيجة ، وأما في الجرائم تتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تنطوي على انتهاك المصالح أي بوصفها المفاسد ، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه ، التلوث الناشئ عن إلقاء المواد الكيميائية.

فالسببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتجسد الضرر الجاني فيها، أي في نتيجة مادية معينة كما تخضع الرابطة السببية لعدة ضوابط معينة من أبرزها :

1. لا يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، إذ يكتفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال لإحداثه[2].
2. تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، متى أمكن المجني عليه دفع أو تفادي أثر السلوك دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كالإهمال الناجم عن المجني عليه.

تنتفي رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية في حالة إذا ما كانت نسبة النتيجة الإجرامية التي حدثت من جراء سلوك إجرامي آخر[3]. فمثلا إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين الضرر المتسبب لمن تعرض لهذا الإشعاع أمر بالغ الصعوبة فقد

---

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] المرجع نفسه ، ص 43.

[3] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 44 .

يتطلب تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن ، وقد تظهر آثاره بالنسبة لشخص ، و قد لا تظهر آثاره بالنسبة لشخص آخر .

كما انه يصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة إن كانت إنبعاثات لدخان أو غازات نتيجة فعل أشخاص معينين ، وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي يتسم بوضع خاص بالنسبة لانتشاره وهو ما يجعله من المتعذر الوقوف على من أصابه ، وما يلاحظ أن الجرائم البيئية ، تثير نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية ، إذ أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية ، إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية ، وتظهر أعراض الاعتداء على البيئة البيولوجية إلا في الأجيال اللاحقة من البشر ، إذ قد يكمن الفيروس في جسم الإنسان ، ثم ينتقل إلى أبنائه ، فالحل المناسب لمثل هذه الجرائم أنه لا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك الإجرامي كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له ، وإنما يحاسب الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي.

كما أنه يمكن أن تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الاعتداء على البيئة ، في مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك ، كأن يلوث إنسان نهر في مكان معين ويجرف التيار المياه الملوثة إلى مكان آخر بعيد عن المنطقة التي تم فيها فعل التلويث و يتسبب ذلك في قتل الأسماك و،انتقالها إلى الإنسان عن طريق هاته الأخيرة ...الخ[1].

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي بصفته رابطة نفسية بين الجاني و نشاطه الإجرامي، لبنة أساسية في بناء جرائم التلوث كغيرها من الجرائم الأخرى. هذه الرابطة النفسية تقوم على جملة من العناصر أهمها الإرادة التي يتحدد وفقا لاتجاهها صورة الركن المعنوي. فإذا انصرفت إلى إحداث الفعل و النتيجة المجرمين، اتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، أما لو اتجهت نحو إحداث الفعل الإجرامي دون نتيجة كان الركن المعنوي في صورة الخطأ غير المقصود[2].

[1] المرجع نفسه ، ص 44- 45 .

[2] ساكر عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 44

قد ترتكب جرائم التلوث كمثلها من الجرائم الأخرى عمدا . ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي كما قد تقع عن طريق الخطأ ويتمثل ركنها المعنوي في صورة الخطأ الجزائي أو الخطأ غير العمدي .

الفرع الأول: القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو الركن المعنوي الداخل في تركيبة الجرائم العمدية ، معناه أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون ، اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم .

1/ العلم بأركان الجريمة : يجب أن يكون الجاني على دراية بالواقعة الإجرامية و العناصر الداخلة في تكوينها كما يتطلبها القانون ، إذا كان به من الجهل أو الغلط في تلك الواقعة ينتفي القصد الجنائي لديه ، من ثمة لا تقوم الجريمة العمدية.

أ / عناصر العلم :

يختلف موضوع علم المجرم البيئي تبعا لاختلاف عناصر جريمة عن أخرى، لذلك ينبغي الإطلاع على النموذج القانوني لكل جريمة على حدا حتى تتحدد عناصر علم الجاني. بوصفه إجمالية يمكن حصر هذه العناصر فيما يلي: [1]

أ1/ العلم بالطبيعة الضارة للمواد :

حتى يتحقق القصد الجنائي لدى الفاعل يتعين أن يكون عالما بالطبيعة الضارة للمواد التي يقوم بإضافتها إلى الأوساط البيئية، إن كانت سامة، أو من قبيل النفايات الخاصة الخطرة.

ب1/ العلم بموضوع الحق المعتدى عليه :

يجب أن يكون المجرم علما بالشئ الذي يقع عليه فعله ويؤدي إلى تلويث البيئة . بمعنى أن يكون على علم بأن اعتداء يقع على البيئة في احد عناصرها[2].

ب / أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي:

---

[1] المرجع نفسه ، ص 45

[2] ساكر عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 46

ب.1 الجهل بالقانون :

القاعدة في القانون الجزائري أن لا عذر بجهل القانون ، لذلك يفترض علم الجاني بالقانون الجزائي بشكل لا يسمح له بالدفع بجهله به ، إذا أتيحت له فرصة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية.غير أن قرينة العلم هذه، تضطرب وتهتز إذا تعلق الأمر بالقوانين البيئية، مما يفتح مجالا للتقول بجواز الاعتذار بجهل القانون. مع ذلك تبقى القرينة قائمة تجاه مسيري المؤسسات الصناعية، لوجود ما يبررها[1] هذا ما نجده في نص المادة (60) من الدستور الجزائري تنص " لا يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية "[2].

ب.2 الجهل أو الغلط في الواقع:

في القواعد العامة ينتفي القصد الجنائي بجهل أو غلط الفاعل في وقائع تدخل في العناصر المكونة للجريمة .

أما لو أنصب غلطه على وقائع خارجة عن عناصر الجريمة ، فلا يؤثر ذلك على توافر القصد الجنائي ، لأنه غلط جوهري .

أما في المجال البيئي فيوجد اتجاه نحو افتراض العلم بالوقائع، إذ يسوي القضاء في بعض جرائم البيئة بين وجوب العلم و العلم الفعلي. و إن كان في ذلك مخالفة لطبيعة القصد الجنائي، فله ما يبرره من صعوبة عملية في إثبات القصد في جرائم البيئة، و تطابق لهذا الافتراض مع الواقع العملي في الكثير من الحالات [3].

2/ الإرادة في الجرائم البيئية :

القاعدة العامة تتحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث ، وهذا نظرا لفصل المشرع الجزائري

---

[1] المرجع نفسه ، ص 47 .

[2] المادة (60) من الدستور الجزائري لسنة 1996 ،الصادر بمرسوم (96–438)، بتاريخ1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في8 ديسمبر 1996.

[2] ساكر عبد السلام ، المرجع نفسه، ص49

الإرادة عن الباعث ، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة ، أي يكون الدافع فيها باعث خاص .

المادة (63) من قانون رقم (01 – 19) المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ثمانية (8) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري (500000دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون " [1]. من استقراء هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب، وإنما أشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات [2].

3 / صور القصد الجنائي في جرائم البيئة

أ/ القصد العام و الخاص في جريمة الاعتداء على البيئة

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل ،ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحوى تحقيق النتيجة الإجرامية .

يلاحظ في مجال الإجرام البيئي أن المشرع يشترط في بعض الجرائم توافر العمد في إتيان النشاط دون تطلب نية خاصة ، فقد يكون الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه ، ربان السفينة مثلا الذي تلقي مخلفاتها قصد التخلص منها دون أن يكون القصد تلويث الشاطئ ، فمعظم جرائم تلويث البيئة لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة .

تتبين صورة القصد الجنائي الخاص مثلا في المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري التي يتطلب فيها المشرع لارتكاب الجريمة الإرهابية أو التخريبية بالإضافة إلى إلحاق الضرر بالبيئة المجسد في الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة ترسيبية في الجو أو إلقاء مواد سامة في المياه الإقليمية – أي تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية السلامة

---

[1] المادة (63) من قانون رقم (01– 19) مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، **يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها** (جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15–12–2001) .

[2] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 51 . 52 .

الترابية للوطن ، تعريضه للخطر ، حيث يعد هذا الباعث قصدا جنائيا خاصا لقيام هاته الجريمة[1].

ب/ القصد الجنائي المحدود وغير المحدود في الجرائم البيئية :

القصد الجنائي المحدود هو ما اتجهت إليه إرادة الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع أو أكثر على نحو معين ، بينما القصد غير محدود فهو ما اتجهت إليه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها[2].

ج / القصد الجنائي المباشر وغير المباشر في جرائم البيئة

ج. 1 القصد المباشر:

يكون القصد مباشرا إذا اتجهت إرادة الجاني رأسا إلى العدوان على الحق الذي يحميه القانون اتجاه الإرادة على هذا النحو يقتضي أن يكون علم الجاني بعناصر الجريمة علم اليقين ويقسم الفقهاء القصد المباشر إلى قسمين : قصد مباشر من الدرجة الأولى حين يجعل الجاني النتيجة عرضه وهدفه الذي يسعى إلى تحقيقه بفعله و قصد مباشر من الدرجة الثانية وفيه يضع الجاني نصب عينه غرضا معينا يسعى إلى تحقيقه غير أن ذلك لا يحدث إلا إذا وقعت نتيجة إجرامية ترتبط بالغرض المستهدف بحكم اللزوم ورغم علم الجاني بالتلازم الموجود بين الأمرين إلا أنه ينفذ ما انتواه فتقبلا حدوث النتيجة الإجرامية في سبيل الوصول إلى غرضه ويضر بالفقه مثلا لذلك بصاحب السفينة التي يقرر إغراقها ليحصل على مبلغ التأمين فيضع فيها مواد ناسفة تنفجر و السفينة في عرض البحر فتغرق بمن فيها فهنا غرق السفينة هو الغرض المباشر أما غرق البحارة و الركاب فنتيجة لازمه و قصده بالنسبة لغرقهم قصد مباشر من الدرجة الثانية[3].

و القصد الجنائي المباشر تستلزمه عادة كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية على خلاف الجرائم غير العمدية التي لا تستلزمه في غالب الأحيان .

---

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ص 54-55 .

[2] المرجع نفسه ، ص 55 .

[3] أحمد أبو الروس ، **القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي وعلاقة السببية** ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة /الإسكندرية ، ص 41 .

كما أنه لا يمكن للقاضي افتراضه في حق المتهم ، وتقدير توافره من عامه يعد مسالة موضوعية يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

و مثاله: المجال البيئي من يقوم بالتدخين في الأماكن العامة التي تعتبر ملجأ الجميع، الأماكن الممنوع فيها التدخين، لاشك أن ذلك يعتبر إضرارا بالإنسان باعتباره عنصر من عناصر البيئة الطبيعية [1].

ج.2 القصد غير المباشر :

فهو الحالة الذهنية للشخص الذي لا يدرك النتائج الإجرامية التي يمكن أن تترتب على سلوكه ، أي النتيجة الإجرامية التي حدثت غير مقصودة ، وإنما بتمثلها الجاني في ذهنه وهو يقوم بنشاطه الأصلي ، ويقبلها إذا تحققت ، أو لا يبالي حتى بحدوثها.

مثل: من يقوم بتداول المواد و النفايات الخطرة تعبر عن ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فيتوقع أن يترتب (على تداولها تلويث للبيئة المائية ، الترابية ، الهوائية، يتصور هذه النتيجة، ولكن غير مبال بها.

إذا تتبعنا نصوص القانون الوضعي نجد أنه أورد حالات عدة حمل فيها الجاني مسؤولية أشد من النتائج التي تجاوزت قصده الذي ارتبط به في الفعل الأصلي [2].

ومن ذلك المادة (4/264) من قانون العقوبات التي تنص على الضرب و الجرح المفضي إلى الموت دون قصد إحداث النتيجة من الفاعل.

المادة (268) من قانون العقوبات المتعلقة بالمشاجرة و العصيان التي ارتكبت أثناءها أعمال عنف أدت إلى وفاة شخص .

المادة (274) من قانون العقوبات التي تنص على الخصاء المفضي إلى الموت.

---

[1] نور الدين حشمة، ، المرجع السابق، ص 111- 112 .

[2] المرجع نفسه، ص 111 - 112.

و المادة (275)المتعلقة بإعطاء مواد ضارة بالصحة أدت إلى الوفاة بدون قصد إحداثها غير ذلك من المواد : " (304)، (314)،(397)،(398) ،(399) " من قانون العقوبات الجزائري[1].

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي

أولا : تعريف الخطأ غير العمدي :

يمكن تعريف الخطأ بأنه اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة فهنا يتضح الإثم من توجيه الفاعل وإرادته وجهة تخالف الواجب وينحصر الاختلاف بين الخطأ والعمد في أمرين الأول عدم اتجاه إرادة المخطئ إلى النتيجة الإجرامية إن كانت هذه النتيجة عنصرا في الجريمة و الثاني قصور علم المخطئ عن الإحاطة ببعض عناصر الجريمة أو قعوده عن اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه لتجريد سلوكه من أثره الضار أو الخطأ مع العمد في ضرورة الإرادة إلى السلوك ذاته لأن هذا العنصر عام في الركن المعنوي أيا كانت صورته [2].

وإذا رجعنا إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادتين (288) و(289) منه قد نصتا على صورة الخطأ غير العمدي،من ذلك المادة (288) من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " عقاب كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة ، عدم احتياط عدم انتباه و إهماله ، عدم مراعاته الأنظمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج ".

وكذلك المادة (289) من قانون العقوبات التي نصت بأنهً إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة ، جرح، مرض أذى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين " [3].

---

[1] قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49 المؤرخة في 11جوان 1966 ، المعدل و المتمم .

[2] أحمد أبو الروس ،المرجع السابق ، ص 42 . 43 .

[3] نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 129.

و المادة (290) من قانون العقوبات قد شددت العقوبة وذلك بمضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين (288) و (289) من ق. ع ، إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر ، في حال التهرب على المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار و بتغيير حالة الإقامة أو بأية طريقة أخرى[1].

ثانيا : صور الخطأ غير العمدي

الإهمال وعدم الانتباه و عدم الاحتياط ، الرعونة ، عدم مراعاة الأنظمة واللوائح هي صور الخطأ غير العمدي .

أ/ الإهمال وعدم الانتباه:

ويقصد به عدم قيام الشخص بالإجراءات و الاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات و الاحتياطات .

فالجاني وقف هذه ليكون مسئولا عن الخطأ الذي يصيب الغير نظير عدم أخذه للإجراءات الكفيلة الإهمال و عدم الانتباه ، إذن هما صورتان متقاربتان تتصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي عليه نشاط سلبي من ترك و امتناع ، إذ يغفل الفاعل اتخاذ احتياط يوجبه الحذر ولو اتخذه لما وقعت النتيجة ومثال ذلك المالك الذي تسبب في قتل و جرح إنسان بإهماله . ومثال هذه الصورة في المجال البيئي ، عدم التزام الجهات و الأفراد عن القيام بأعمال التنقيب و الحفر ، البناء ، الهدم ، نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة.

وذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل والأمن لمنع تطايرها يكون ذلك على النحو الذي تثبته وتقرره اللائحة التنفيذية[2].

ب/ عدم الاحتياط :

يعني الإقدام على أمر كان يجب الامتناع عنه، فهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل . عكس الإهمال . ويدل على عدم التبصر بعواقب الأمور. إذ يدرك الجاني طبيعة عمله

[1] أنظر المواد(288)، (289)، (290) من القانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 08 جوان 1966، (الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11جوان 1966)، المعدل و المتمم .

[2] نور الدين حشمة ، المرجع السابق ، ص 131– 132 .

وما يمكن أن يترتب عليه من ضرروخطر للغير ، لكنه لا يبالي ولا يتخذ الاحتياطات التي من شأنها عدم تحقيق هذه الآثار. ومثال ذلك قائد السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في شارع مزدحم فيقتل و يجرح أحد المارة [1].

ج/ الرعونة:

يراد بها سوء التقدير، و سوء تصرف، تعرف أيضا بأنها نقص في العناية و الاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية.

و الرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة و سوء تصرف ، مثال ذلك : صياد يطلق النار على طائر في مكان آهل فيصيب أحد المارة ، وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل و عدم كفاءة كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء و موت الأشخاص .

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد و النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية[2].

د/ عدم مراعاة الأنظمة :

وهو خطا خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني إيجابيا أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع ، سواء كانت قوانين و لوائح تنظيمية حتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة ، يتمثل الخطأ في هاته الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا ، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة ، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام و الأنظمة الصحية[3].

---

[1] عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دراسة مقارنة ، منشورات الحيلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2002 ،ص 434 .

[2] لقمان بامون، مرجع سابق ، ص 74– 75 .

[3] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 75.

في مجال البيئة يدخل في هذه الصورة عدم الالتزام أو مخالفة اللوائح و التنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة، و يسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية.

ومثال ذلك نجد المادة رقم (21) من القانون (01-19) والتي تلزم المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، و المخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود.

وكذلك ما ورد في المادة رقم(60) من نفس القانون التي تعاقب كل من أخل بأحكام المادة رقم (09) التي تحضر استعمال مخلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح مابين ألف دينار جزائري إلى أربعمائة ألف دينار جزائري و تضاعف العقوبة في حالة العود[1] .

و المادة (102) من القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه " [2].

ثالثا : خصائص الخطأ غير العمدي (المقصود)

يقسم الخطأ غير العمدي إلى عدة تقسيمات ندرس منها فقط تقسيمه إلى خطا يسير و خطا جسيم ، خطأ جنائي و خطأ مدني و إلى خطأ غير عمدي وخطأ تنظيمي .

1. الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم :

في مجال القانون الجنائي يذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم واشترط أن يكون الخطأ جسيما حتى تقوم المسؤولية الجنائية في الجرائم غير المقصودة . ويؤدي هذا الرأي إلى وجوب الحكم بالبراءة في موضوع الدعوى الجنائية إدا ثبت أن ما صدر

---

[1] بالرجوع إلى القانون (01- 19) المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، (الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001) .

[2] لقمان بامون ، المرجع نفسه ، ص 76 .

عن الجاني كان خطأ يسيرا ، و إلى وجوب إلزامه مع ذلك بتعويض المضرور على أساس هذا الخطأ اليسير نفسه ، أي أن الخطأ اليسير وإن كان يصلح أساسا للمسؤولية المدنية فهو ليس كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية [1].

2. الخطأ غير العمدي و الخطأ التنظيمي :

يفرق الفقه الحديث في المجال البيئي بين الخطأ غير العمدي و الخطأ التنظيمي ، حيث يشكل هذا الأخير أقل درجة في تدرج الأخطاء ، وبمعنى الخطأ التنظيمي أن المخالف للتنظيمات البيئية تثبت بمجرد إسناد الفعل المادي للجريمة دون عبئ إثبات خطيئة ، ودون الحاجة إلى افتراضه، حيث أن القانون يلزم الأفراد بالامتثال إلى القوانين البيئية و اتخاذ الحيطة و الحذر بالإضافة إلى بذل أقصى جهد لتفادي مخالفة أوامره ، فهذا النوع من الخطأ يعتبر صورة من صور الركن المعنوي في الجرائم البيئية، وهو لا يتقرر إلا في ظل عدم وجود القصد الجنائي وهو يختلف عن الخطأ العمدي [2].

1. **الخطأ الجنائي و الخطأ المدني :**

ذهب رأي إلى التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني و القول بوجوب أن يكون الخطأ الجنائي محددا و جسيما لقيام المسؤولية الجنائية على خلاف الحال في المسؤولية المدنية التي يكفي فيها خطأ مهما كان يسيرا أو غير محدد لقيامها . ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بعدة أسانيد منها الاختلاف بين المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية من حيث الوظيفة الاجتماعية ، فالمسؤولية الجنائية تهدف إلى الردع و لا يتحقق هذا الهدف إلا حيث تكون شخصية المتهم خطرة وهي لا تكون كذلك إلا إذا كشف عنها خطأ جسيم ، أما المسؤولية المدنية فوظيفتها إعادة التوازن بين الذمم المالية عن طريق التعويض المالي و هو جزاء أخف بكثير من العقوبة الرادعة [3].

---

[1] لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 77 –78 .

[2] المرجع نفسه ، ص 80 – 81 .

[3] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 440 –441.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

تمهيد

تقع جرائم التلوث البيئي في غالب الأحوال كمحصلة مجموعة من الاعتداءات ، قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين ، أو من جانب مصانع أو هيئات أو مؤسسات ، خاصة بعد أن تبنى التعديل الجديد لقانون العقوبات مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعية و المعنوية .

إذا توافرت أركان الجريمة و كان السلوك الإنساني يتطابق و النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له ن بما في ذلك قانون حماية البيئة أو قانون المياه .

حيث ثار البحث في المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية كما أن البحث في المسؤولية الجنائية سابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها .

أو بمعنى آخر أن الجريمة مقدمة أو يمكن اعتبارها سبب أو مناط أو موجب للجزاء الجنائي .

فواضح إذن أن المسؤولية الجنائية تربط بين الجريمة من ناحية و الجزاء الجنائي من ناحية أخرى ، فلا تقوم بالتالي المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة ، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية لذلك .

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

الأصل أن الإنسان (الشخص الطبيعي) هو الذي يسأل جزائيا عن الأفعال التي تعد بنظر القانون جرائم معاقب عليها بوصفه الشخص الوحيد الذي يتمتع بملكتي الإدراك و الإرادة ، إذ هما شرطا المسؤولية الجنائية التي تنهض أساسا على حرية الاختيار ، وهذا يعني أن الفاعل يسأل عن تصرفه الجرمي لأنه إختار هذا الطريق للتعبير عن ذاته مدركا لعواقبه على الرغم من أنه كان قادرا على سلوك آخر ، ومع ذلك وجه إرادته على نحو يلحق الضرر بالبيئة أو يهدد بوقوع الخطر، والعقاب أصبح بسلوكه هذا قابلا للخضوع للجزاء الجنائي الذي قرره المشرع [1].

و من المسلم به أن يلزم في الجاني أن تكون لديه الأهلية الجنائية حتى يستثنى مسائلته فالشخص يستطيع أن يتصرف و يصدر منه أي نشاط.، حيث بني هذا الأخير على أساس حرية الاختيار وكان مدركا لنتائج أفعاله بأنه يكون الفعل الذي أتاه معاقبا عليه قانونا و تحققت فيه شروط قيام المسؤولية الجنائية ذلك أنه يمتلك قدرات وملكات ذهنية تسمح له بتمييز الأفعال المعاقب عليها قانونا من غيرها . إلا أنه قد تطرأ ظروف خارجية فتؤثر على إرادة هذا الشخص فتحد من حرية اختياره فيكون مكرها في إتيان أفعال مجرمة [2].

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري ، وما أخذ به المشرع الجزائري أنه بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار ، وهو الذي يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام أي أن الشخص لا يمكن مسائلته جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصيا[3]. وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول إلى المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية ، أما الثاني إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير في الجرائم البيئية .

---

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة** ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 427 .

[2] شعبان عبد الحليم ، **المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و المعنوي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013 ، 2014 ، ص 45 .

[3] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 64 –65 .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للفرد

وعليه فإنه لا يثار جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي (الفرد) عن فعله الشخصي فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ، وهو ما كفله الدستور الجزائري كغيره في مادته (142) ، بمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بارتكابها أو شارك فيها. إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات من الجاني العملي،تتعلق أساسا بتحديد الشخص المسؤول،وهذا راجع إلى تحديد الفعل الشخصي الذي يعتبر أساسا المسؤولية الجنائية ، وهو ليس بالأمر اليسير في الجرائم البيئية [1].

وعليه يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة ، إما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالإسناد القانوني ، وهي وسيلة نادرة اللجوء إليها لأن المشرع نادرا ما يحدد شخصية مرتكب الجريمة في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ، إذ يوظف مصطلحات عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم ، أو عن طريق الإسناد المادي و الذي يعتمد على أساليب و التقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة وإما عن طرق الإسناد الإتفاقي و الذي يتم بواسطة صاحب العمل[2] .

الفرع الأول: الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أولا وأيا منها كان الفاعل للجريمة فإن الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال . و بمعنى آخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلويث البيئة و الإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة، وقد يتم بطريقة ضمنية [3].

---

[1] أنظر المادة (142)من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث جاء فيها " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية ".

[2] صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 65-66 .

[3] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، 2005-2006 ، ص 151 .

أولا: الإسناد القانوني الصريح:

ويقصد به أنه يخاطب صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة ،مثال ذلك: بالنسبة للمنشآت المصنفة صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث المياه لبحيرة قريبة من المصنع الذي نتج عن مجموعة من أعماله ، لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك إلى تفادي حدوثه، لأن العمل ذلك يتم لصالحه وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة المتمثل في الماء، فالمسؤول في هذه الجريمة هنا هو صاحب المصنع الذي تم تحديده بصراحة بنص قانوني .

ثانيا: الإسناد القانوني الضمني:

ويقصد به عندما لا يصرح المشرع من خلال إرادته عن تحديد الشخص المسؤول وإنما يستشف ضمنيا من خلال النظام القانوني نفسه.

مثال ذلك: مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه وذلك في عقد استكشاف و استغلال حقول البترول البحرية كما في بحر الشمال للمملكة المتحدة، لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي التي تستشف بطريق ضمني [1].

الفرع الثاني: الإسناد المادي

يعتمد هذا الإسناد على الأساليب و التقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد شخصية الفاعل للجريمة البيئية ،وعليه إسناد المسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية ، بمعنى آخر يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل،بمقتضاه يعتبر منفذ العناصر المادية المكونة للجريمة هو الفاعل حسب ما حدده القانون.

أما بالنسبة لجرائم الامتناع يعد فاعلا من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل ، بالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص حينما ينسب إليه مادياً الفعل الإيجابي أوالسلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي [1].

(1) المرجع نفسه ، ص 152 .

عموما يقع إسناد الجرائم البيئية باستخدام هذه الطريقة بالنسبة لجرائم القانون العام ، حيث يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع الآخرين ، أو بالنسبة للشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين و اللوائح ، الأمر الذي يترتب عليه الجريمة البيئية بحسب النص التشريعي .

الأصل أن المشرع أخضع هذه الطائفة من الجرائم بمعاملة متميزة في هذا الشأن قصد درجات الحماية البيئية ، عن طريق تجريم كافة أشكال الاعتداء عليها ولا يتحقق ذلك إلا بتوسيع مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هاته الجرائم و مسؤولا عنها .

بالرجوع إلى ما تم اعتماده من طرف المشرع البيئي الجزائري نجده قد أخذ بهذا الإسناد وهو ما يتجلى ضمن نص المادة 32 من قانون حماية البيئة ، أين فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للحد من التلوث وفي حالة امتناع الأشخاص عن القيام بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إقتداءا بنظيره الفرنسي قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم البيئية، ليشمل أي مساهم حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصنف المساهمة الأصلية أوالفرعية حسب أحكام فتبنى المشرع الجنائي مفهوما خاصا بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشرك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى لو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الإتفاق أو التحريض على الجريمة لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية [2].

الفرع الثالث: الإسناد الإتفاقي

هوما يعرف أيضا بنظرية الإنابة في الاختصاص ، ويتم هذا الإسناد الإتفاقي بواسطة صاحب العمل ، رئيس المؤسسة الصناعية والاقتصادية ، مدير منشأة بانتفاء شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة المؤسسة يتم ذلك من طرف الأشخاص المعاملين،وتحميله تبعا لذلك المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات،

([1]) صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 68 .

([2]) المرجع نفسه ، ص 69–70 .

تبنت هذه الطريقة بعض التشريعات المقارنة ، هي الأكثر ملائمة لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة .

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد ، خاصتا أن الأخذ به قد يحقق ردعا فعالا بالنسبة للجرائم التي تقترف في إطار أنشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية .

كما تعتبر طريقة الإسناد الإتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة معقدة داخل المؤسسة أو المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية [1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تقوم المسؤولية الجنائية ، وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، على مبدأ شرعية العقوبة ، غير أن مدلول الشخص الجاني يتسع ليستوعب إلى جانب مفهوم الشخص الطبيعي ، مفهوم الشخص الاعتباري ،هذا الأخيرالذي يظل مساهما في الجريمة بسبب تقصيره في الإشراف على معاونيه لعدم احترازه في اتخاذ إجراءات الحيطة وكذا الوقاية الواجبة لتفادي أخطار ومضار التلوث البيئي ،أوفي مجرد السلوك المادي الناجم عن إحدى العاملين به والمخالف للقرارات واللوائح العامة المتعلقة بضمان حماية البيئة [2].

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن فعل الغير

لقد نشأ مفهوم المسؤولية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية ، دور الصحافة ،المنشآت الصناعية بهدف ضمن الأمن والسلامة و المحافظة على الصحة العامة سواء داخل أو خارجها ، بحيث يلتزم المسؤول على هذه المؤسسات بضمان احترام و تنفيذ أحكام القوانين التي يفرضها المشرع ،هذا يقتضي قيام صاحب المؤسسة بالإشراف على تابعيه للتأكد من تنفيذ وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية الواجب إتباعها من أجل الحفاظ على البيئة يتعرض للعقاب وفقا للنصوص القانونية عن مخالفتها سواء تمت من قبل صاحب المؤسسة أو من قبل أحد تابعيه .

(1) صبرينة تونسي ، مرجع سابق ، ص 70 .

(2) نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 155 .

بما أن معظم جرائم التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية والورشات الحرفية كذا المؤسسات الاقتصادية أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير ، وعليه يتعين إلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ واحترام شروط حماية البيئة ، وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو وقع الاعتداء من قبل أحد العاملين لديه . هذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم ، وأدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته[1].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع بارتكابه جريمة تلويث مياه محمية طبيعية مما تسبب في الأضرار بجميع الحيوانات المحمية بالإضافة إلى موت الأسماك أقرت المحكمة بمسؤولية مدير المصنع باعتباره المسؤول الوحيد على تنظيم و تنفيذ نظم و طرق سير العمل في المصنع ، وقد أسس الاتهام على سوء اختيار المدير المسؤول الفريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات من جهة من جهة أخرى كونه قلص ساعات العمل وفي أوقات الإجازات السنوية كما أنه لم يوفر المعدات اللازمة للتخلف من هذه النفايات دون حصول التلوث وتظهر أهمية الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة بالنسبة للتشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و جسامة الأضرار المترتبة على جرائم البيئة ومن الملاحظ أن القضاء الفرنسي توسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وذهبت أبعد من ذلك بإقرارها لمسؤولية رب العمل عن جرائم التلوث البيئي التي تقع بفعل التابعين سواء وقع الفعل عمدا أو بإهمال[2].

---

[1] لموسخ محمد ، "**المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة**" ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الرابع عشر ، جوان 2008 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 3 –4 .

[2] لموسخ محمد ، المرجع السابق ، ص 4 .

الفرع الثاني: أسباب ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

اتجهت بعض التشريعات الجنائية الحديثة إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة ، وذلك تم تحت أسباب و مبررات عديدة نذكر منها :

1. الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا : لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها .
2. المسؤولية على أساس الخطأ ، أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا .
3. انتشار التدابير الاحترازية، بمعنى أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيرا في مختلف قوانين العقوبات استلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص ، وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الاحترازية أصبح علاجا فعالاً للحدِّ من الجرائم البيئية خاصة وأن هذه الأخيرة –التدابير الاحترازية– تطبق على أشخاص غير مسؤولين و بالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص أصبح من باب أولى .
4. العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي: يعني أن توقيع الجزاء هنا كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي و اجتماعي ، فتوفير الحماية للمجتمع تستوجب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة الخطر ، كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة .
5. ضمان تنفيذ القوانين البيئية، ذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة ، يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية والغير[1].
6. اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: ذلك في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة و ذلك أن التدهور البيئي أصبح يشكل تهديد صريح بفناء العالم.

يضاف إلى جسامة الآثار المترتبة على جرائم تلويث البيئة:خاصة وأن جرائم تلويث البيئة لا تلحق الضرر بالفرد أو المجتمع فقط كما هو الحال في الجرائم العادية، ولكن أصبحت تهدد العالم كله، و تهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها[2].

---

[1] نور الدين حمشة ، المرجع نفسه ، ص 157 .

[2] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 73– 74 .

الفرع الثالث: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يلزم لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة توافر عدة شروط نذكر منها :

1. ارتكاب جريمة تلويث البيئة بواسطة التابع: فهذا الشرط يقتضي مسؤولية المتبوع ، إما لعدم احتياطه أو عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص و القواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث ، وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه .
2. علاقة السببية بين السلوك التابع وخطأ المتبوع : يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع ، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحة ، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطا المتبوع و سلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية .
3. عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر:يعني ألا يكون المتبوع قد أناب أحدا وكل غيره بالقيام بواجب الرقابة و الإشراف على أعمال تابعيه بدلاً منه .

وفي حالة التوكيل أو التفويض فان المتبوع رغم ذلك يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشاة ككل ، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يحرر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل [1].

وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته ، ومثال ذلك مسؤولية صاحب المحل عمَّا يقع في المحل من جرائم التمويل سواء كان حاضرا أو غائبا ، ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل يستوي في ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة ، وهي مسؤولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه و لحسابه . ونفس الأمر في حالة قيام المنشأة بالأضرار بالبيئة فإن المنشأة هو المسؤول عن هذا الضرر لأنه تم لمصلحته و لحسابه[2].

[1] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 157-158 .

[2] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 158.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

كان سائد في الفقه والقضاء عامة في فرنسا و الجزائر و غيرهما من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني ن هو مسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، غير ان الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

حيث أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الاستثناء باعتبار أن الأصل يقضي بأن الشخص الطبيعي وحده لا هو الذي يسأل جنائيا ما لم ينص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص خاص . أين شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطورا كبيرا في عدة مجالات منها الاقتصادية و السياسية و المدنية [1].

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتضمن هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في بعض التشريعات

أولا:إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات الأنجلوسكسونية

1. في التشريع البريطاني :

يعتبر التشريع البريطاني من أقدم التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجنائية للشخص

المعنوي و كان ذلك ناتج عن اتجاه قضائي أقر بهاته المسؤولية حيث تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إنجلترا من صنع القضاء و كان بداية الأمر حول جرائم الامتناع حيث صدر حكم في سنة 1715 أدان أشخاص معنوية عامة بالفساد في الانتخابات بعدها بدأت تتدرج المسؤولية كما صدر حكم في 1842 ضد شركة لإهمالها في إصلاح جسر بعدها صدر حكم سنة 1846 ضد شركة أخرى عن جريمة إيجابية ، بعد ذلك استقر القضاء على مسائلة الشخص المعنوي عن جرائم الإزعاج و الأمن العام وهي جرائم مادية لا يتطلب القانون لوجودها فكرة القصد الجنائي ، ومن أمثلة ذلك قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار ، وكذا جرائم

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 77.

التعريض للخطر، ثم تقررت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة والجرائم الضارة بالصحة العامة ،حيث قرر القانون الإنجليزي لحماية البيئة لسنة 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت مسائلة الأشخاص المعنوية في المادة الثالثة منه.

2. في التشريع الأمريكي:

على غرار القضاء الإنجليزي ، كان للقضاء الأمريكي دورَا كبيرَا في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث صدرت عدة أحكام تقرر هاته المسؤولية منها حكم محكمة ولاية نيوجرسي في سنة 1852 و التي أصدرت حكم بالغرامة على شركة أقامت طريقا فوق نهر ملاحي و الذي أدى إلى تعطيل الملاحة كذلك ماقضت به محكمة نيويورك في 18 ماي 1928 ضد شركة CANDIENFERTRAPPERS وأدينت هاته الشركة بتهمة الخيانة بعد ذلك تبنى المشرع الفكرة و أصدر عدة تشريعات تقرر صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، كالقانون الخاص بحماية المستهلك ، و التشريع المتعلق بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة [1].

ثانيا: إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريعات اللاتينية

1. التشريع الفرنسي:

لم ينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة 1810 عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، إلا أنه كانت هناك نصوص خاصة تقرر المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية على سبيل الاستثناء ، كان القانون الخاص بالجرائم الضريبية الصادر في 12 نوفمبر 1938 و الذي أقر مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في المادة الثامنة منه كذلك القانون الخاص بالرقابة على النقد الصادر في سبتمبر 1939 حيث نص في المادة الرابعة منه على مسؤولية الشخص المعنوي في حالة إخفاء ممتلكات خارج التراب الفرنسي مملوكة للشخص المعنوي ، كما نص المرسوم (45–1484) الصادر في 30 جوان 1945 الخاص بالجرائم الاقتصادية الملغى بموجب المرسوم الصادر في 1986/11/01 في المادة التاسعة و الأربعون فقرة الثانية و في

[1] لقمان بامون ،المرجع السابق، ص 85–86 .

المادة السادسة و الخمسون الفقرة الثالثة على عقوبة المنع المؤقت و النهائي للأشخاص المعنوية من ممارسة النشاط عندما ترتكب جرائم تدخل في إطار هذا القانون.

كذلك في المرسوم المرسوم الصادر في 05 ماي 1945 المتعلق بالمؤسسات الصحفية للطباعة و الإعلام و النشر حيث قررت المادة الأولى مسائلة الشخص المعنوي ، ونص القانون الصادر في 10 جانفي 1991 المتعلق بمكافحة التدخين و مكافحة الكحول على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي .

كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة الرابع والعشرون منه ، و القانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية و العشرون الفقرة الرابعة[1] .

2. التشريع السويسري:

لم ينص قانون العقوبات السويسري على مسؤولية الأشخاص المعنوية ، إلا أنه وردت بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون الصادر في 17 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة ، فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا وفق هذا القانون.

ثالثا: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريعات العربية

1. التشريع الليبي:

لقد أقر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة في القانون رقم (7) لسنة 1982 المتعلق بالبيئة ، وكذا القانون رقم 22 لسنة 1989 المتعلق بالتنظيم الصناعي رغم أن المشرع الليبي لم يقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا كأصل عام ، حيث نص في قانون العقوبات في المادة التاسعة منه على أنه: " لا يسأل جنائيا إلا من له قوة شعور وإرادة " ، مما يستدل منه عدم مسائلة الأشخاص المعنوية هذا بخصوص الجرائم العامة

(1) المرجع نفسه ، ص 86– 88 .

طبقا لقاعدة الخاص يفيد العام فإن النصوص البيئية الحديثة تتضمن مسؤولية الشخص المعنوي.

2. التشريع التونسي:

لم يختلف التشريع التونسي عن جل التشريعات اللاتينية، والعربية منها حيث لم يقرر المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية كأصل عام ، أما فيما يتعلق بجرائم البيئة ، فقد نص المشرع التونسي على إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عند ارتكاب لجرائم ماسة بالبيئة و قد أقر المسؤولية المزدوجة للأشخاص الطبيعية و المعنوية معا[1].

3. التشريع المصري:

الأصل أن المشرع المصري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، غيرأانه نص على هاته المسؤولية في نصوص خاصة . وقد تبنى المشرع المصري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، وذلك في العديد من المواد: (35)،(41)،(87)و(93) و. (97).

4. التشريع الجزائري :

إن أنصار مسؤولية الشخص المعنوي في تقريرهم لهذا المبدأ يعتبرون أن الشخص المعنوي كيان قانوني حقيقي [2]. وله إرادة تختلف عن إرادة الأعضاء المكونة له مثل المجلس الإداري للشركة ، و لا يوجد أي مانع من تقرير المسؤولية لهذا المجلس ، بشرط أن يكون هناك تناسب بين طبيعة الشخص المعنوي و تقرير هذه العقوبات ، مثل الحل ، الحد من نشاطه ، أو توقيع غرامة مالية على ذمته لا على ذمة أعضائه المسؤولين عنه .

وأن هذا التناسب ما هو في النهاية إلا إعمال للمبدأ القانوني التقليدي المعروف بضرورة التناسب بين الإجرام و العقاب. ولاشك أن رأي هؤلاء الأنصارالمؤيدين لمسؤولية الشخص

(1) لقمان بامون ،المرجع السابق، ص 89 – 91

(2) نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 167 .

المعنوي قد تبناه المشرع الجزائري سواء في القانون الجنائي العادي ،القانون الجنائي الاقتصادي ، قانون حماية البيئة [1].

ففي القانون الجنائي العادي نجد مثلا المادة (09) من القانون العقوبات الجزائري التي تذكر من بين العقوبات التكميلية حل الشخص المعنوي أي غلق المنشأة [2].

وفي الميدان الاقتصادي نجد المادة (4/12) من القانون رقم (02/78) المؤرخ في 98/02/11 المتعلق بالتجارة الخارجية وكذلك المادة (2/326) من قانون الضرائب المباشرة المادة (83) من قانون الرسوم على رقم الأعمال التي تقول " إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص فإن العقوبات البدنية ، يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي ، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله " [3].

أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها ماورد في القانون رقم (03-09) المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الكيماوية ، فقد جاء في مادته الثامنة عشر (18) مايلي : " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) أعلاه بغرامة مالية من 500.000 إلى 15.000.000 دينار جزائري" .

نفس القانون يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد (10) و(11) و(12) و(13) و(14) و (15)،(17) من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة لشخص معنوي[4].

([1]) نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 167.

([2]) المادة (09) من القانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

([3]) نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 168 .

([4]) القانون رقم (03-09) مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 ، الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ، **يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحذاث وإنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة** ، (الجريدة الرسمية الجزائرية) ، عدد 43 ، سنة 2003 .

كرس صدور قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، فقد جاءت المادة الثامنة عشر (18) منه محددة فمن يخضع لهذا القانون من مصانع وورشات و المشاغل و المقالع و المناجم و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية ، أو قد يتسبب في المساس براحة الجوار ، كما نصت المادة 29فقرة 3 منه على مسؤولية الشخص المعنوي[1].

حيث تنص المادة (90) من القانون(03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية ، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين (52) و (53) أعلاه ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

ونجد أن المادة (92) من نفس القانون تنص : " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (90) أعلاه ، ،إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك و مستغل السفينة والطائرة أو الآلية ، القاعدة العائمة ، يعاقب هذا المالك المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات .

إذ الم يعط هذا المالك المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة و قائد الطائرة و الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية والقاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.عندما يكون المالك المستغل شخصا معنويا ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق

---

[1] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 80.

([2]) المادة (90)من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** ، (جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20 -07-2003)

الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين،المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض طرفهم "[1].

إن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي صراحة ظهر كليا بعد تعديل المشرع قانون العقوبات بموجب قانون (04- 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في مادته 51 مكرر و التي تنص " ... باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي كشريك في نفس الأفعال " [2].

المطلب الثاني: شروط وموانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

يعتمد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة على توافر ثلاثة شروط منصوص عليها في المادة (51) مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، وهو ما تطالب به المادة (09) من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على المقاييس و الإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية و إدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة [3] .

وكذلك يعنى بموانع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإدارة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر فيها الركن المعنوي للجريمة ، فهي لصيقة بشخصية الجاني أين تنتفي لديه القدرة على التعبير والاختيار مما يجعله غير كفئ بتحمل المسؤولية الجنائية وتخضع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية [4]ولهذا نقسم

---

[1] المادة (92) من القانون رقم (03-10) ، المرجع نفسه .

[2] صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] صبرينة تونسي المرجع نفسه ، ص 88 .

[4] المرجع نفسه ، ص 93 .

هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الأول شروط قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية أما الثاني فنتناول فيه موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية .

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة وممثلي الشخص المعنوي :

إن الشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته .

ويبدو من خلال نص المادة (51) السالفة الذكر أن المشرع يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه ،تخولهم سلطة التصرف باسمه ، عبر عنهم بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه [1].

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه ، كالرئيس ،المدير ، مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين الأعضاء ، أما ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ، ويملكون سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه كالمدير العام ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير المعين لمدة مؤقتة ، المصفي في حالة حل الشركة ، و الوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي مادام قادرا على تمثيله ، ومن ثم لا يسأل الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض التصرف باسمه[2].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة ، باعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة إلا من طرف شخص طبيعي ، ذلك لأن الشخص المعنوي كائن غير مجسم ، وليس له إرادة حرة ، وأن هاته المسؤولية مشروطة لا تترتب إلا بتوافر الشروط.

([1]) ساكر عبد السلام ، المرجع السابق، 2006 ، ص 131 .

([2]) المرجع نفسه ، ص 131.

حيث ظهر اختلاف في التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي ، رأي البعض اقتصر على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلة الجميع عن التصرفات الصغار والكبار موظفيها وتابعيها.المشرع الجزائري وحسب المادة (51) مكررمن قانون العقوبات الجزائري دائما أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذي يسأل الشخص المعنوي عنهم ، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة ، حيث يكونوا مشرفين ومسيرين لتلك المنشاة ، وتتوقف سير المنشأة بإرادتهم ، فالسلوك المادي الصادر من طرف الشخص الطبيعي يعتبر عضوا ممثل الشخص المعنوي ، يعد ركن من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي[1].

كما اخذ المشرع الجزائري بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية و المعنوية هذا ما تبينه المادة (51) فقرة 2 من قانون العقوبات حيث تنص على " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي شريك في نفس الأفعال"

المشرع البيئي الجزائري هو الآخر نص بصريح العبارة على ازدواجية المسؤولية الجنائية [2]

فقد نصت المادة (92 فقرة 3) من قانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة السالفة الذكر على مايلي " عندما يكون المالك المشتغل شخصا معنويا ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين المسيرين الفاعلين الذين يتولون الإشراف الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم " [3].

و الملاحظ أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخصين يوفر حماية أكبر و أشمل للبيئة ، ولتفادي إفلات الجنات الحقيقيين من العقاب [4].

([1]) صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 90-91 .

([2]) المرجع نفسه ، ص 91.

([3]) القانون (03-10) المرجع السابق .

([4]) صبرينة تونسي ، المرجع نفسه ، ص 91 .

ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسال الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه وأعضاءه لابد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، بطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص ، سواء كان مسيرا أو عامل عادي .

ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي ، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له ، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به ، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة و غير مباشرة .

وهناك من يضيف أن الجريمة تقع على حساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي و تحقيق أغراضه، حتى ولو لم تحصل أي فائدة. وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي و زالت أجهزت الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي ، وقد صدر قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/12/02 لمحكمة النقض الفرنسية ، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده[1] .

وإذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و خاصة في جرائم الامتناع و الإهمال ، وفي الجرائم المادية التي لا تتطلب توفر النية ، فتقوم المسؤولية الجماعية لأعضاء الشخص المعنوي ، و لقد أخذت التشريعات التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي بهذا الشرط ، ومن هته التشريعات نجد المشرع الفرنسي حيث نصت المادة (121) فقرة (02) من قانون العقوبات الجديد على أن : " يسال الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون ، اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه "[2].

لا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا ،أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به ، لأنه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية بهدف الإضرار

([1]) لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 122– 123 .

([2]) المرجع نفسه ، ص 123 .

بالشخص المعنوي ، لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي الأمر الذي يعني ارتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية (كتحقيق ربح و اجتناب ضرر قد يلحقه)، مادية كانت معنوية ، ويستوي في ذلك أن تكون مباشرة ، محققة أم احتمالية [1].

الفرع الثاني: موانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

موانع المسؤولية الجنائية في الحالات التي تتجرد فيها الرادة من القيمة القانونية ، فلا يعتد بها القانون ولا يتوفر فيها الركن المعنوي للجريمة ، فهي لصيقة بشخصية الجاني أين تنتفي لديه القدرة على التغيير والاختيار مما يجعله غير كفئ بتحمل المسؤولية الجنائية وتخضع المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية.

أولا: صور انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة

يكون انتفاء المسؤولية الجنائية في الحالات التي تتجرد فيها الإدارة من قيمتها القانونية وهذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية ، أي كل ما يعدم الإدراك أو الاختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية ، فهي تتعلق بشخصية الجاني ، تفقده القدرة على التغيير ، حرية الاختيار ممَّا يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية [2].

فبالرغم من تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها وعلى رأس ظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها على رأس ظروف الإعفاء المنصوص عليه ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، حالة الضرورة (القوة القاهرة) أما العامل الثاني حالة الغلط[3].

1. حالة الضرورة (القوة القاهرة) :

- تعريف حالة الضرورة : هي ظرف أو موقف يحيط بالإنسان ويجد فيه نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يوشك أن يقع و لا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب جريمة يطلق عليها "جريمة الضرورة" ومن أمثلة هذه الحالة الأم التي لا يوجد لديها مورد رزق فتسرق رغيفا

(1) ساكر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 132 .

(2) صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 93 .

(3) المرجع نفسه ، ص 93 ،

لإطعام صغيرها الذي يكاد يموت جوعا ، وسائق السيارة الذي يصطدم قصدا بسيارة أخرى أو بداية لتفادي قتل أحد المارة أمامه[1].

وغالبا ما يجد الشخص نفسه في ظروف لا قبل له بها فتتأثر إرادته نتيجة ذلك مايدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، ولابد من أن تكون هذه الظروف من صنع الطبيعة أي لادخل للإنسان فيها وإلا يعد دفاعا شرعيا .

ولقد أخذ القانون الجنائي للبيئة بهذا العذر متى تطلبته ظروف الحال ، فيحق لشخص دفع مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلويث الهواء متى كان في حالة ضرورة ، كرمي مواد من شأنها تلويث الهواء لأجل تخفيف منطاد هوائي سيقع على الأرض [2].

ويصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الجنائية العامة على الجرائم البيئية المرتكبة من المنشآت المصنفة لارتباط الموانع التقليدية بأعمال يقوم بها الجاني شخصيا ، لكن حالة الضرورة يمكن دائما أن تنفي القصد الجنائي كونها تعدم الإرادة الجنائية للملوث ، مثل الاضطرار إلى تفريغ حمولة السفينة بسبب نشوب حريق فيها ، فلا يتصور مساءلة ربان السفينة عن جريمة تلويث البيئة مع إمكانية متابعته مدنيا للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة . وهو ما أقره قانون البيئة صراحة بالنص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم يهدد أمن السفن وحياة البشر [3].

2. حالة الغلط:

المشرع الجزائري لم يدرج الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المسائلة الجنائية ، ولكن لكثرة النصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم البيئية و تداخلها أدى بالاجتهاد

([1]) علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، 2002، ص 711.

([2]) عبد اللاوي جواد ، المرجع السابق ، 2013-2014 ، ص 226 .

([3]) مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة** ، _دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان – الجزائر – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2012-2013 ص 204 .

القضائي إلى الإقرار بالغلط في القانون و الوقائع ، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية استفادة مرتكب الجرائم البيئية من الإعفاء أو التخفيف عن المسؤولية الجنائية [1].

أ/ الغلط في القانون:

يثور التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان باستطاعة الجاني التذرع بالغلط في القانون لدفع مسؤوليته الجنائية ؟ الجواب يكون مبدئيا بالنفي لاعتبارين أثنين : أولهما عدم نص المشرع على الغلط كسبب لانعدام المسؤولية و ثانيهما قاعدة عدم جواز الإعتذار بجهل القانون (المادة60 من الدستور الجزائري[2] وعلى غرار دساتير الدول الأخرى أقربعدم الدفع بجهل القانون لهذا يستبعد هذا المبدأ أي إعتذار قائم على اساس جهل القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث ، ومن نطاق التشديد يعتبر " الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية .

يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية وهذا ما يراه الفقه ، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة ، وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية الشركة أو المؤسسة رغم وقوعها في الغلط في القانون بعل إمتثالها الكامل لمفتش العمل.

حالة أخرى يمكن من خلالها إثارة الغلط في القانون عند عدم استكمال نشر جزء التنظيم وحصر الإطلاع على لواحقه المصالح المعنية فقط ، ويمكن أن يكون الوقوع في الغلط في القانون عند حالة استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية مما يضفي عليها غموضا أو يؤدي إلى عدة تأويلات ، كما هو شائع في معظم قوانين البيئة الوطنية ، إذ يلاحظ تماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية ، يؤدي إلى غموض كبير و تأويلات عديدة للنصوص القانونية[3].

([1]) صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 98 .

([2]) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة ، الجزائر الطبعة 5 ، سنة 2007 ، ص 190 .

([3]) صبرينة تونسي ، المرجع نفسه ، ص 98– 99 .

والأسباب التي تؤدي إلى اعتبار الغلط أو الجهل في القانون كمانع من المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة ما يلي :

- كثرة القوانين البيئية بالإضافة إلى حركيتها ، وذلك من خلال التعديلات التي ترد عليها بين الفينة والأخرى .
- الطبيعة التنظيمية لجرائم البيئة بحيث أنها ليست جرائم تقليدية يهتدي إليها الإنسان بضميره كالقتل و السرقة ، و إنما يكون تجريمها بتدخل المشرع ، وكذلك غالبا ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي بالأوامر و المراسيم ، بالإضافة إلى الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية ، مما يؤدي إلى اتساع نطاق التشريع البيئي .
- غالبا ما تتضمن التشريعات البيئية قياسات و معايير و جداول يصعب الإلمام بها ، فهي ذات طبيعة فنية يصعب على الإنسان العادي فهمها و الإحاطة بها .

ويذهب بعض الفقهاء إلى قبول الغلط في القانون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية بشرط أن تقوم المنشاة المصنفة بجميع التدابير التي يحددها مدير البيئة أو لجنة المنشأة المصنفة[1].

ب/ الغلط في الوقائع :

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و المواد المنتجة و آثارها المحتملة على صحة الإنسان و البيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات كذلك المنشآت المصنفة أي في حالة حدوث أي تلويث ، كما أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلا إلى حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية ، ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية ، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية لان هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط ، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج. (المصنع) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج ، نظرا للمعارف العلمية و التقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج ، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي ، ويندرج هذا

(1) لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 163

الإعفاء ضمن تصور جوهري يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الابتكار و الإبداع[1].

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

تضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة، كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية على طبيعة القواعد التي تستند عليه الغدارة في إصدارها لهذه القرارات.

1 الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة :

يلجأ المشرع في بعض الأحيان للتعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية وذلك نظرا للاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية عدم قدرة المنتج للنفايات [2].

في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/أو الحائز لها على تفادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا و ذلك طبقا لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية [3].

وفي مجال حماية النباتات يمكن لوزير الفلاحة في حالة وجود عراقيل وصعوبات في التموين ، يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد مدة واحدة ، وبعد استشارة اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل بتسويق بذور أو شتائل تفتقد للشروط التقنية التي تفرضها هاته الأخيرة – لجنة البذور[4] .

([1]) لقمان بامون ، المرجع السابق ، ص 163 .

([2]) صبرينة تونسي المرجع السابق ، ص 101 .

([3]) أنظرالمادة (08) من قانون رقم (01–19) مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** .

([4]) أنظر المادة (62) من المرسوم التنفيذي رقم (93–284) المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1414 الموافق ل23 نوفمبر 1993 **يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل** ، (الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 78 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1993) .

2/ الأفعال الناشئة عن مخالفة القرارات التنظيمية :

نظرا لخصوصية البيئة وتنوع القواعد البيئية التيس تحميها ، فقد تلجأ الإدارة إلى اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار سلطتها التقديرية استنادا إلى النصوص البيئية وذلك بهدف الحد من بعض الأفعال أو تنظيمها ، بهذا يصبح المنع المعبر عنه في القرارات الإدارية ملزما أي تجاوزات أو مخالفات تطرأ عليه ، يعاقب عليها طبقا للنصوص الواردة أعلاه ، غير أنه يبقى الإشكال مطروح فيما إذا كان المنع أو الحظر الذي جسدته الإدارة في القرارات الإدارية الصادرة عنها يستند إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي [1].

في هذه الحالة يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي فلا يكون هذا الفعل مجرما ، لأنه مباح قانونيا ، ويعود تقدير الطابع الجوازي من الإلزامي التي تعتمد الإدارة في قراراتها إلى الموضوع بحد ذاته ، فيمكن للقاضي الجنائي أن يفحصها ، كما قد يعود الفصل فيها للقاضي الإداري.

([1]) المادة (459) من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص " يعاقب بغرامة من 30إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة " .

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية ، حيث أن مشكلة تلويث البيئة من أخطر المشاكل التي أصبحت تهدد أمن وسلامة البشرية في وقتنا هذا ، وذلك نتيجة للتطور الهائل الذي وصل إليه الإنسان ، ممَّا إنعكس على بيئته ، لذلك ركزنا دراستنا على هذا الجانب ، ويعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة المتعلقة بحماية البيئة .

فقد حاولت قدر الإمكان في هذه الدراسة المتواضعة أن أتعرض في الفصل الأول إلى بعض المفاهيم و المصطلحات التي لها علاقة وطيدة بهذا المحل الحساس (البيئة) بحيث تطرقت إلى مفهوم البيئة من الناحية اللغوية و القانونية ثم التطرق إلى مفهوم التلوث من النواحي نفسها .

كما كان الفصل الأول مسرحا لذكر الجريمة البيئية من العناصر المكونة لها سواء كان ركنا ماديا أو معنويا .ثم في الفصل الثاني إرتأيت أن أتطرق لإستكمال محتوى هذا الموضوع على المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة البيئية مع التفصيل في مبحث مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم البيئة بما فيها الإسناد المادي و القانوني و الإتفاقي و المسؤولية الجنائية عن فعل الغير . وكذا في مبحث المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية بما فيها الأساس القانوني لهاته المسؤولية ، وشروط و موانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية .

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر وكذا جرائم التعريض للخطر ، حيث أنه أحيانا قد يشترط المشرع تحقيق نتيجة ضارة بعناصر البيئة لاعتبار الفعل المجرم ، وأحيانا يجرم المشرع السلوك فقط ، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة ، بالإضافة إلى تحقيق أكبر حماية للبيئة ، لأنه غالبا ما تحدث جرائم التلويث نتائج يصعب تداركها .

اختلاف جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم من حيث زمان و وكان وقوع الجريمة .

صعوبة تحديد الضرر البيئي ، مما ينتج عنه صعوبة تجديد السبب الذي أدى إلى النتيجة لذلك أخذ المشرع بتجريم النتائج الخطرة .

حيث أخذ المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية عن جرائم تلويث البيئة ، فمساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على الإدارة من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالا إجرامية باسم و لحساب الشخص المعنوي ، بالإضافة إلى عدم إدراج مساءلة الموظف عن جرائم البيئة في النصوص البيئية ، إلا أن نصوص القانون الدولي تفتقد إلى تبيان العقاب الواجب التطبيق على الأطراف الدولية في حالة إخلالها بإحدى المصالح البيئية.

نجد عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المقررة للمنشأة في جرائم تلويث البيئة لذلك يجب أن تكون رادعة من حيث قيمتها إلا أنها مازالت لا تشكل عمل ردعي لأن المنشأة غالبا ما ترتكب الجريمة تهربا من الالتزامات البيئية الباهظة والمواد الواردة في قانون البيئة تنص على الغلق المؤقت و لا تنص على عقوبة الحل ، حالات الإعفاء من المسؤولية المقررة للشخص المعنوي في جرائم البيئة هي ذاتها المقررة بالنسبة لجرائم القانون العام مع بعض الاختلافات الناتجة عن الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة كالأخذ بترخيص الإداري كمانع من المسؤولية إذا كان هناك نص يستثني الفعل بناء على ترخيص .

التوصيات:

الارتقاء بالمجال البيئي من كونه مصلحة عامة يحميها القانون إلى كونها حق من حقوق المواطن _ حق الإنسان في بيئة سليمة _ وجعل هذا الأمر دستوريا أسوة بالقانون الدولي ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان كلها وإدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية و التربوية .

ومنح بعض الجوائز التشجيعية لمن يقوم بمجهودات و أعمال مبتكرة تساعد و تساهم في تحسين البيئة و تحقيق حمايتها أيا كان مقدمها من الجمعيات أو الإدارات أو الأشخاص أو بعض الأفراد، وكذلك يجب برمجة دورات تكوينية في المجال القانوني لموظفي الإدارة المكلفين بمهام كشف الجرائم و معاينتها ، و تفعيل دور الإدارة في مجال حماية البيئة .

توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الإطلاع عليها مما يجعلنا نتفادى حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئية لدفع المسؤولية بالجهل في القانون .يجب إدراج أهم الجرائم البيئية في قانون العقوبات و تخصيص قسم لها ضرورة إدراج جرائم البيئة في قائمة الجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي وخضوع الدول المتسببة في التلوث إلى المسؤولية الجنائية الدولية و ضرورة النص على مساءلة الأشخاص الطبيعية و المعنوية عن جرائم تلويث البيئة .

يجب تدارك القصور التشريعي و النص على عقوبة حل المنشأة في القوانين البيئية مما يشكل ردعا عاما للمنشآت ، وضع سياسة عامة و شاملة للدولة ، عن طريق خطط طوارئ و تدابير وقائية للمكافحة و الحد من خطر التلوث البيئي .

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر

أولا: الكتب السماوية

_ القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

- دستور سنة 1996، الصادر بالمرسوم (96-438) ، بتاريخ 07/ 1996/12 (الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 76)، بتاريخ 1996/12/08 .

ب- القوانين

- قانون رقم (78-02) مؤرخ في 11 فبراير 1978 **يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية** (الجريدة الرسمية عدد 7) سنة 1978 .
- قانون رقم (14-01) مؤرخ في 4 فبراير سنة2014 ، **يتضمن قانون العقوبات** (جريدة رسمية عدد07 مؤرخة في 2014/02/16).
- قانون رقم (01- 19) مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 ، **يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها** (جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15-12-2001) .
- القانون رقم (03-09) مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 ، الموافق ل19 يوليو سنة 2003 ، **يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحذاث وإنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة** ، (الجريدة الرسمية الجزائرية) ، عدد 43 ، سنة 2003 .
- قانون رقم (03-10) مؤرخ في 19يوليو سنة 2003 ، **يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** (جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20-07-2003)
- قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49 المؤرخة في 11جوان 1966 المعدل و المتمم .

ج- المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم (93-284) المؤرخ في 9 جمادى الثانية 1414 الموافق ل23 نوفمبر1993 **يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل ، الجريدة الرسمية الجزائرية** ، العدد 78 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1993 .

II. المراجع:

أولا: الكتب

أ- الكتب بالغة العربية

1 الكتب العامة :

- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة ، الجزائر الطبعة الخامسة ، سنة 2007 .

2 الكتب الخاصة :

- أحمد أبو الروس ، **القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي وعلاقة السببية** ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الأول المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة /الإسكندرية، بدون سنة .
- أشرف هلال، **جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى،سنة 1426. 2005.
- ابتسام سعيد الملكاوي : **جريمة تلويث البيئة** ، (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2009.
- طارق إبراهيم الدوسقي عطية : **الأمن البيئي ،النظام القانوني لحماية البيئة** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، سنة 2009.
- طارق إبراهيم الدوسقي عطية ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة** ، دار الجامعة الجديدة سوتيرت الأزاريطية سنة 2014.
- صبرينة تونسي ، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري** ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، الطبعة الأولى، سنة 2016.
- عبد القادر الشيخلي: **حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،الطبعة الأولى ،سنة 2009 .

- عبد القادر القهوجي ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، (القسم العام) ، دراسة مقارنة ، منشورات الحيلبي الحقوقية ، بيروت _ لبنان ،سنة 2002 .
- عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق، **جرائم البيئة وسبل المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث** ، الرياض، سنة 1427هـ-2006م.
- نوار دهام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة** ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ،سنة 2014.

ثانيا : الاطروحات والرسائل العلمية

1. الأطروحات:

- حسونة عبد الغني،**الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013/2012.
- عبد اللاوي جواد ، **الحماية الجنائية للهواء من التلوث** – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان – 2014/2013.

3 الرسائل

أ- رسائل ماجستير

- بن قري سفيان ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004 ، 2005 .
- خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص : تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة – قاصدي مرباح– ورقلة – 2011/2010.

- ساكر عبد السلام ،**المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي** ،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2006.
- لقمان بامون ،**المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة** جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2010 . 2011.
- مدين أمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة** ، _دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة أبي بكر بالقايد – تلمسان – الجزائر – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر ، 2012–2013 .
- نصر الله سناء ، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني** ، جامعة باجي مختار عنابه 2010.2011.
- نور الدين حمشة ،" **الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2005– 2006.

ب – مذكراة ليسانس

- شعبان عبد الحليم ، **المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و المعنوي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013 – 2014.

ثالثا : المجلات

- لموسخ محمد ، " **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة** " ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الرابع عشر ، جوان 2008 ، جامع محمد خيضر بسكرة.

رابعا: الملتقيات

- راضية مشري ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حولى ، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري** ، يوم 09– 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قرآن كريم

الإهداء

شكر و عرفان

مقدمة أ-هـ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية **7**

المبحث الأول : ماهية الجريمة البيئية **7**

المطلب الأول : مفهوم البيئة و التلوث و أنواعه..... 7

الفرع الأول : تعريف البيئة 8

الفرع الثاني : تعريف التلوث و أنواعه 11

المطلب الثاني : تعريف الجريمة البيئية وخصائصها 17

المبحث الثاني : أركان الجريمة البيئية **17**

المطلب الأول : الركن الشرعي و المادي للجريمة البيئية..... 21

الفرع الأول :الركن الشرعي 21

الفرع الثاني : الركن المادي 22

المطلب الثاني : الركن المعنوي للجريمة البيئية 28

الفرع الأول : القصد الجنائي 28

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي 33

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية **40**

المبحث الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي **41**

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية للفرد 42

الفرع الأول : الإسناد القانوني 42

الفرع الثاني : الإسناد المادي 43

الفرع الثالث : الإسناد الإتفاقي..... 44

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 45

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية عن فعل الغير 45

الفرع الثاني : أسباب و مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 47
الفرع الثالث : شروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير 48
المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية **49**
المطلب الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 49
المطلب الثاني : شروط و موانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية..... 55
الفرع الأول : شروط قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية..... 56
الفرع الثاني : موانع قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية..... 59
الخاتمة 65
قائمة المصادر و المراجع 70
فهرس المحتويات 76